فصل

في هديه ﷺ في قص الشارب

قال أبو عمر بن عبد البر : روى الحسن بن صالح ، عن سِمَاك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ كان يقص شاربه ، ويذكر أن إبراهيم كان يقص شاربه [١]، ووقفه طائفة على [٢] ابن عباس ، وروى الترمذي من حديث زيد بن أرقم قال : قال رسول الله ﷺ : [« من لم يأخذ [٣] من شَارِبه فليس منا» وقال : حديث صحيح [٤].

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال:قال رسول الله ﷺ][٥] : «جُزُّوا الشوارب، وأرْخُوا اللحى ، خالفوا المجوس»[٦]وفي الصحيحين عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : «خالفوا المشركين ، ووَفِّروا اللحي، وأحفوا الشوارب»[٧].

وفي صحيح مسلم عن أنس قال : وقت لنا [النبي ﷺ][٨] في قص الشارب وتقليم الأظفار ، ألا نترك أكثر من أربعين وليلة[٩] .

واختلف السلف في قص الشارب وحلقه أيهما أفضل ؟

---

(١) الترمذى فى الأدب (٣٧٦٠)، وقال : « حسن غريب » وقال الألبانى : « ضعيف الإسناد » .
(٢) فى ك : « عن »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق.
(٣) فى ك : « يقص »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق.
(٤) الترمذى فى الأدب (٢٧٦١) ، وصححه الألبانى .
(٥) ليست فى خ ، ق ، وما أثبتناه من ح ، ك .
(٦) مسلم فى الطهارة (٢٦٠/ ٥٥) .
(٧) البخارى فى اللباس (٥٨٩٢) ، ومسلم فى الطهارة (٢٥٩/ ٥٤) .
(٨) ليست فى خ ، ق ، ك ، وما أثبتناه من ح .
(٩) مسلم فى اللباس (٢٥٨/ ٥١) .

فقال مالك في موطئه : يؤخذ من الشارب حتى تبدو طرف الشفة ، وهو الإطار، ولا يَجُزُّه فَيُمَثِّل بنفسه ، وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال : ويُحْفِى الشوارب ويُعْفِي اللحى ، وليس إحفاء الشارب حلقه،وأرى أن يؤدب من حلق شاربه، وقال ابن القاسم عنه : إحفاء الشارب عندى مثلة ، قال مالك : وتفسير حديث النبى ﷺ في إحفاء الشارب إنما هو الإطار ، وكان يكره أن يؤخذ من أعلاه وقال : أشهب فى حلق الشارب أنه بدعة ، وأرى أن يوجع ضربا من فعله ، قال مالك : وكان عمر بن الخطاب إذا كربه أمر نفخ ، فجعل رجل يراده[١] وهو يفتل شاربه ، وقال عمر بن عبد العزيز : السنة فى الشارب الإطار .

قال الطحاوي : ولم أجد[٢] عن الشافعى شيئا منصوصا فى هذا ، وأصحابه الذين رأيناهم المزني والربيع كانا يحفيان[٣] شواربهما ، ويدل ذلك على أنهما أخذاه عن الشافعى رحمه الله.

قال : وأما أبو حنيفة وزُفَر وأبو يوسف ومحمد، فكان مذهبهم فى شعر الرأس والشارب أن الإحفاء أفضل من التقصير، وذكر ابن خُوَيْز منداد[٤] عن [الشافعى أن مذهبه فى حلق الشارب كمذهب أبي حنيفة ، وهذا قول أبى عمر .

وأما الإمام أحمد، فقال][٥] الأثرم : رأيت الإمام أحمد بن حنبل يحفى شاربه شديدا، وسمعته يسأل عن السنة في إحفاء الشارب ؟ فقال : يحفى كما قال النبي ﷺ: «أحفوا الشوارب ». وقال حنبل : قيل لأبى عبد الله : ترى الرجلَ[٦] يأخذ شاربه أو

---

(١) فى خ ، ك : « رجل براده»، وما أثبتناه من ح ، ق.
(٢) فى ك : « نجد »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٣) فى ح : « يحفيا » ، وفى ك : « يحفان »، وما أثبتناه من خ ، ق.
(٤) فى خ ، ك : « خواز منداد »، وما أثبتناه من ح ، ق.
(٥) ليست فى خ ، ق ، وما أثبتناه من ح ، ك .
(٦) فى ح ، ك : « للرجل »، وما أثبتناه من خ ، ق .

يحفيه ؟ أم كيف يأخذه ؟ قال : إن أحفاه فلا بأس ، وإن أخذه قصا فلا بأس ، وقال أبو محمد في «المغنى» : وهو مخير بين أن يحفيه، وبين أن يقصه من غير إحفاء .

قال الطحاوي : وروى المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ أخذ من شاربه على سِوَاكِ[١] ، وهذا لا يكون معه إحفاء ، واحتج من لم ير إحفاءه بحديثي[٢] عائشة ، وأبى هريرة المرفوعين : « عشر من الفطرة ...»فذكر منها قص الشارب»[٣].وفى حديث أبى هريرة المتفق عليه:« الفطرة خمس... » فذكر منها قص الشارب[٤] .

واحتج المحفون بأحاديث الأمر بالإحفاء،وهي صحيحة،وبحديث ابن عباس:أن رسول الله ﷺ كان يحف[٥] شاربه[٦] .

قال الطحاوي : وهذا الأغلب فيه الإحفاء ، وهو يحتمل الوجهين ، قال: وروى العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة يرفعه: « جُزُّوا الشوارب وأرخوا اللحى» .قال : وهذا يحتمل الإحفاء أيضا، وذكر بإسناده عن أبى سعيد،وأبي أسيد، ورافع بن خَدِيج، وسهل بن سعد، وعبد الله بن عمر ، وجابر ، وأبى هريرة، أنهم كانوا يحفون شواربهم ، وقال إبراهيم بن محمد بن حاطب : رأيت ابن عمر يحفي شاربه كأنه ينتفه ، وقال بعضهم : حتى يرى بياض الجلد .

قال الطحاوى : ولما كان التقصير مسنونا عند الجميع كان الحلق فيه أفضل، قياساً على الرأس ، وقد دعا النبى ﷺ للمحلقين ثلاثا ، وللمقصرين واحدة[٧]، فجعل حلق الرأس أفضل من تقصيره ، فكذلك الشارب، [والله أعلم وأحكم][٨] .

---

(١) أبو داود فى الطهارة (١٨٨) ، وأحمد (٤/ ٢٥٢ ، ٢٥٥) وصححه الألبانى.

(٢) فى خ ، ك : « بحديث »، وما أثبتناه من ح ، ق.

(٣) مسلم فى الطهارة (٢٦١/ ٥٦) ، وأبو داود فى الطهارة (٥٣) ، والترمذى فى الأدب (٢٧٥٧) والنسائى فى الزينة (٥٠٤٠)، وابن ماجه فى الطهارة (٢٩٣).

(٤) الترمذى فى الأدب (٢٧٦٠) وقال : « حديث غريب »، وضعفه الألبانى .

(٥) فى ك : « يجز »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق.

(٦) الترمذى فى الأدب (٢٧٦٠) وقال : « حديث غريب »، وضعفه الألبانى .

(٧) البخارى فى الحج (١٧٢٧) ، ومسلم فى الحج (١٣٠٢/ ٣٢٠) .

(٨) ليست فى ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .

فصل

في هديه ﷺ في كلامه وسكوته وضحكه وبكائه

كان ﷺ أفصح خلق الله ، وأعذبهم كلاما ، وأسرعهم [١] [أداء] [٢] ، وأحلاهم منطقا ، حتى إن كلامه يأخذ بالقلوب ويَسْبِي الأرواح ، وشهد له بذلك أعداؤه ، وكان إذا تكلم تكلم بكلام مُفَصَّل مبين يَعُدُّه العاد ، ليس بِهَذ [٣] مسرع لا يحفظ ، ولا منقطع [٤] يتخلَّله السكتات بين أفراد الكلم ، بل هديه فيه أكمل الهدي، قالت عائشة : ما كان رسول الله ﷺ يسرد سردكم هذا ، ولكن كان يتكلم بكلام بَيِّن ، فَصْل يحفظه من جلس إليه [٥] .

وكان كثيرا ما يعيد الكلمة ثلاثا لتعقل عنه، وكان إذا سَلَّم سَلَّم ثلاثا ، وكان طويل السكوت ، لا يتكلم في غير حاجة ، يفتتح الكلام ويختتمه بأشداقه ، ويتكلم بجوامع الكلم ، فصل لا فضول ولا تقصير.

وكان لا يتكلم فيما لا يعنيه، ولا يتكلم إلا فيما يرجو ثوابه ، وإذا كره الشيء : عرف في وجهه ، ولم يكن فاحشا ولا متفحشا ولا صَخَّابا [٦] ، وكان جُلُّ ضحكه ، بل كله التبسم ، وكان نهاية ضحكه أن تبدو نَواجِذُه .

---

(١) في ك : « أحسنهم »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق.
(٢) ليست في خ ، ق ، وما أثبتناه من ح ، ك .
(٣) في ح : « بهذر »، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.
(٤) في ح ، ك : « مقطع »، وما أثبتناه من خ ، ق .
(٥) الترمذي في المناقب (٣٦٣٩) وقال : « حسن لا نعرفه إلا من حديث الزهري » ، وحسنه الألباني .
(٦) الصَّخَب: اضطراب الأصوات عند الخصام .

وكـان يَضْحَك مما يُضْحَك منه ، وهو مِمَّا يتعجب من مثله ، ويستغرب وقوعه ويُسْتَنْدر .

وللضحك أسباب عديدة ، هذا أحدها .

والثاني : ضحك الفرح ، وهو أن يرى ما يسره أو يباشره .

والثالث : ضحك الغضب ، وهو كثيرا ما يعترى الغضبان إذا اشتد غضبه، وسببه تعجب الغضبان مما أورد عليه الغضب ، وشعور نفسه بالقدرة على خصمه ، وأنه في قبضته ، وقد يكون ضحكه لملكه نفسه عند الغضب ، وإعراضه عمن أغضبه، وعدم اكتراثه به .

وأما بكاؤه ﷺ ، فكان من جنس ضحكه ، لم يكن بشهيق ورفع صوت ، كما لم يكن ضحكه بقهقهة ، ولكن كان تدمع عيناه حتى تَهْمُلا ، ويسمع لصدره أزيز ، وكان بكاؤه تارة رحمة للميت ، وتارة خوفا على أمته وشفقة ، وتارة من خشية الله تعالى، وتارة عند سماع القرآن ، وهو بكاء اشتياق ، ومحبة وإجلال ، مصاحب للخوف والخشية .

ولما مات ابنه إبراهيم دمعت عيناه، وبكى رحمة له،وقال:« تَدْمَع العين، ويحزن القلب ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون »[1] .

وبكى لما شاهد إحدى بناته ونفسها تَفِيض[2] .

وبكي لما قرأ عليه ابن مسعود سورة (النساء) وانتهى فيها إلى قوله تعالى :

---

(١) البخارى فى الجنائز (١٣٠٣) ، ومسلم فى الفضائل (٢٣١٥/ ٦٢) ، وأحمد (٣/ ١٩٤) .
(٢) فى ك : « تقبض »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق.

﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾ ﴾ [النساء][1]، وبكى لما مات عثمان بن مظعون .

وبكى لما كسفت الشمس ، وصلى صلاة الكسوف ، وجعل يبكي في صلاته ، وجعل ينفخ ويقول : « رَبِّ، ألم تَعِدْني ألا تعذبهم وأنا فيهم ، وهم يستغفرون ونحن نستغفرك »[2].

وبكى لما جلس على قبر إحدى بناته[3] ، وكان يبكي أحيانا في صلاة الليل .

والبكاء أنواع :

أحدها : بكاء الرحمة والرقة .

والثاني : بكاء الخوف والخشية .

والثالث : بكاء المحبة والشوق .

والرابع : بكاء الفرح والسرور .

والخامس : بكاء الجزع من ورود المؤلم ، وعدم احتماله .

والسادس : بكاء الحزن .

والفرق بينه وبين بكاء الخوف ، أن بكاء الحزن يكون على ما مضى من حصول مكروه ، أو فوات محبوب، وبكاء الخوف يكون لما يتوقع في المستقبل من ذلك،والفرق بين بكاء السرور والفرح ، وبكاء الحزن ، أن دمعة السرور باردة والقلب فرحان ، ودمعة الحزن حارة والقلب حزين ، ولهذا يقال لما يُفْرِح به : هو

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٥٨٢) ، ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٠/ ٢٤٧) .

(٢) أبو داود فى الصلاة (١١٩٤) ، والنسائى فى صلاة الكسوف (١٤٨٢)، وأحمد (٢/ ١٥٩) ، ١٨٨)، وصححه الألبانى.

(٣) البخارى فى الجنائز (١٣٤٢) .

قُرَّة عين ، وأقر الله عينه به ، ولما يُحْزِن : هو سخانة سَخْنة عين[١] ، وأسخن الله عينه به .

والسابع : بكاء الخور ، والضعف .

والثامن : بكاء النفاق ، وهو أن تدمع العين والقلب قاس ، فيظهر صاحبه الخشوع ، وهو من أقسى الناس قلبا .

والتاسع : البكاء المستعار أوالمستأجر[٢] عليه كبكاء النائحة بالأجرة ، فإنها كما قال عمر بن الخطاب : تبيع عَبْرَتها ، وتبكي شَجْو[٣] غيرها .

والعاشر : بكاء الموافقة ، وهو أن يرى الرجل الناس يبكون لأمر ورد عليهم فيبكي معهم ، ولا يدري لأي شيء يبكون ، ولكن يراهم يبكون فيبكي .

وما كان من ذلك دمعا بلا صوت فهو بكى مقصور ، وما كان معه صوت فهو بكاء ممدود على بناء الأصوات .

وقال الشاعر:

بَكَتْ عيني وحق لها بكاها وما يغني البكاء ولا العَوِيل

وما كان منه مستدعى متكلفا فهو التباكي ، وهو نوعان : محمود ومذموم ، فالمحمود أن يُستَجلب لرقة القلب ، ولخشية الله تعالى ، لا للرياء والسمعة ، والمذموم : أن يُجْتَلَب[٤] لأجل الخلق ، وقد قال عمر بن الخطاب للنبي ﷺ ، وقد رآه يبكي هو وأبو بكر في شأن أسارى بدر : أخبرني ما يبكيك يا رسول الله ؟ فإن وجدت بكاء بكيت . وإلا تباكيت[٥] ، ولم ينكر عليه النبى ﷺ .

وقال بعض السلف : ابكوا من خشية الله ، فإن لم تبكوا ، فتباكوا .

---

(١) فى ق : « سخانة العين »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك.
(٢) فى ك : « المستأجر »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق.
(٣) فى ح : « بشجو »، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.
(٤) فى ك : « يجلب »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق.
(٥) مسلم فى الجهاد والسير (١٨٦٣/ ٥٨) .

فصل

في هديه ﷺ في خطبه

خطب [النبى][(١)] ﷺ على الأرض ، وعلى المنبر ، وعلى البعير ، وعلى الناقة، وكان إذا خطب احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ، كأنه مُنْذِرُ جيش يقول: «صَبَّحَكُم ومَسَّاكُم » ، ويقول ﷺ: « بعثت أنا والساعة كهاتين»، ويقرن[(٢)] بين أصبعيه السبابة ، والوسطى ، ويقول : « أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهَدْى هدى محمد ، وشر الأمور مُحَدثاتها ، وكل بدعة ضلالة»[(٣)].

وكان لا يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله ، وأما قول كثير من الفقهاء : إنه يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار ، وخطبة العيد بالتكبير ، فليس معهم به سنة عن النبي ﷺ ، والسنة تقتضي خلافه ، وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد لله ، وهو أحد الوجوه الثلاثة لأصحاب أحمد ، وهو اختيار شيخنا قدس الله روحه .

وكان يخطب قائما . وفي مراسيل عطاء . وغيره أنه ﷺ كان إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس ، ثم قال : «السلام عليكم » قال الشعبي : وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك[(٤)].

وكان يختم خطبته بالاستغفار ، وكان كثيرا يخطب بالقرآن ، وفي صحيح مسلم عن أم هشام بنت حارثة قالت : ما أخذت ﴿ قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس[(٥)].

---

(١) ليست فى ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .

(٢) فى ك : « يفرق »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق.

(٣) مسلم فى الجمعة (٨٦٧/ ٤٣) ، وابن ماجه فى المقدمة (٤٥) .

(٤) عبد الرزاق فى الجمعة (٥٢٨١) بإسناد صحيح .

(٥) مسلم فى الجمعة (٨٧٣/ ٥١) .

وذكر أبو داود عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد قال: «الحمد لله نستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يَهْد الله فلا مُضِلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله،وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالحق بشير ونذيرا بين يدي الساعة ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ، ولا يضر الله شيئا»[١].

وقال أبو داود : عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة فذكر نحو هذا إلا أنه قال : « ومن يعصهما فقد غَوَى» .

قال ابن شهاب : وبلغنا أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا خطب : « كل ما هو آت قريب ولا بُعْدَ لما هو آت ، ولا يُعَجِّلُ الله لعَجَلَةِ أحد ، ولا يُخِفُّ لأمر الناس ، ما شاء الله، لا ما شاء الناس ، يريد الناس أمرًا ، ويريد الله، ما شاء الله كان ولو كره الناس، ولا مُبْعِدَ لما قَرَّبَ الله، ولا مُقَرِّبَ لما بَعَّدَ[٢] الله ولا يكون شيء إلا بإذن الله»[٣].

وكان مدار خطبه على حمد الله ، والثناء عليه بآلائه ، وأوصاف كماله ، ومحامده ، وتعليم قواعد الإسلام ، وذكر الجنة والنار ، والمعاد ، والأمر بتقوى [الله][٤]، وتبيين موارد[٥] غضبه ، ومواقع رضاه ، فعلى هذا كان مدار خطبه .

وكان يقول في خطبته أيضا : « أيها الناس إنكم لن تُطِيقوا – أو لن [٦] تفعلوا –

(١) أبو داود فى الصلاة (١٠٩٧)، وضعفه الألبانى .
(٢) مراسيل أبى داود (٥٨) بإسناد ضعيف.
(٣) ليست فى خ ، ق ، وما أثبتناه من ح ، ك .
(٤) فى ك : « مراد »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق.
(٥) فى ك : « خطبه »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق.
(٦) فى ك : « أن »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق.

كل ما أُمِرْتُم به ، ولكن سَدِّدوا [وقاربوا][١] وأبشروا »[٢].

وكان يخطب في كل وقت بما تقتضيه حاجة المخاطبين ومصلحتهم،ولم يكن يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله وتَشَهَّدَ فيها بكلمتي الشهادة ، ويذكر فيها نفسه باسمه العلم .

وثبت عنه أنه قال : « كل خطبة ليس فيها تَشَهُّد فهي كاليد الجذماء »[٣].

ولم يكن له شاويش يخرج بين يديه إذا خرج من حجرته،ولم يكن يلبس لباس الخطباء اليوم،لا طرحة ولا زِيقًا[٤] واسعا .

وكان منبره ثلاث درجات ، فإذا استوى عليه واستقبل الناس ، أخذ المؤذن في الأذان فقط ، ولم يقل شيئا قبله ولا بعده[٥] ، فإذا أخذ في الخطبة لم يرفع أحد صوته بشيء البتة ، لا مؤذن ولا غيره .

وكان إذا قام يخطب أخذ عصا ، فتوكأ عليها وهو على المنبر ، كذا ذكره أبو داود عن ابن شهاب[٦] ، وكان الخلفاء الثلاثة بعده يفعلون ذلك ، وكان أحيانا يتوكأ على قوس ، ولم يحفظ عنه أنه توكأ على سيف ، وكثير من الجهلة يظن أنه كان يمسك السيف على المنبر إشارة إلى أن الدين إنما قام بالسيف ، وهذا جهل قبيح من وجهين:

أحدهما : أن المحفوظ أنه توكأ على العصا وعلى القوس.

---

(١) ليست في ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .

(٢) أبو داود في الصلاة (١٠٩٦) ، وأحمد (٤/ ٢١٢) وحسنه الألباني.

(٣) أبو داود في الأدب (٤٨٤١) ، والترمذي في النكاح (١١٠٦) وقال : « حسن صحيح غريب»، وأحمد (٢/ ٣٠٢ ، ٣٤٣) .

(٤) الزِّيق: ما أحاط بعنق القميص .

(٥) في ك : « ولم يقل شيئا قبله ، ولم يقل شيئا بعده »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق.

(٦) مراسيل أبي داود (٥٥) .

الثاني : أن الدين إنما قام بالوحي ، وأما السيف فلمحق [١] أهل الضلال [٢] والشرك ، ومدينة رسول الله ﷺ الذى كانت خطبه [٣] فيها إنما فتحت بالقرآن ، ولم تفتح بالسيف .

وكان إذا عرض له في خطبته عارض اشتغل به ، ثم رجع إلى خطبته ، وكان يخطب فجاء الحسن والحسين يعثران في قميصين أحمرين ، فقطع كلامه ، فنزل فحملهما ، ثم عاد إلى المنبر ، ثم قال : «صدق الله ﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [التغابن: ١٥] رأيت هذين يعثران في قميصيهما، فلم أصبر حتى قطعت كلامي فحملتهما» [٤] .

وجاء سُلَيْك ، الغَطَفَاني وهو يخطب، فجلس ، فقال له : « يا سليك، قم فاركع ركعتين وتَجَوَّز فيهما » ، ثم قال وهو على المنبر : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فليركع ركعتين ولْيَتَجَوَّزْ فيهما » [٥] .

وكان يقصر خطبته [٦] أحيانا ، ويطيلها أحيانا بحسب حاجة الناس ، وكانت خطبه العارضة أطول من خطبه الراتبة ، وكان يخطب النساء على حِدَة في الأعياد ، ويحضهن على الصدقة [٧] ، والله أعلم .

---

(١) فى ح : « فلحق »، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

(٢) فى ك : « الفساد »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق.

(٣) فى ك : « التى كانت خطبته »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق.

(٤) أبو داود فى الصلاة (١١٠٩) ، والترمذى فى المناقب (٣٧٧٤) وقال : « حسن غريب » ، والنسائى فى الجمعة (١٤١٣) ، وابن ماجه فى اللباس (٣٦٠٠) ، وصححه الألبانى .

(٥) البخارى فى الجمعة (٩٣٠) ، ومسلم فى الجمعة (٨٧٥/ ٥٩) و«تَجَوَّز»: أى تَخَفَّف.

(٦) فى ك : « خطبه »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق.

(٧) البخارى فى العيدين (٩٧٨) .

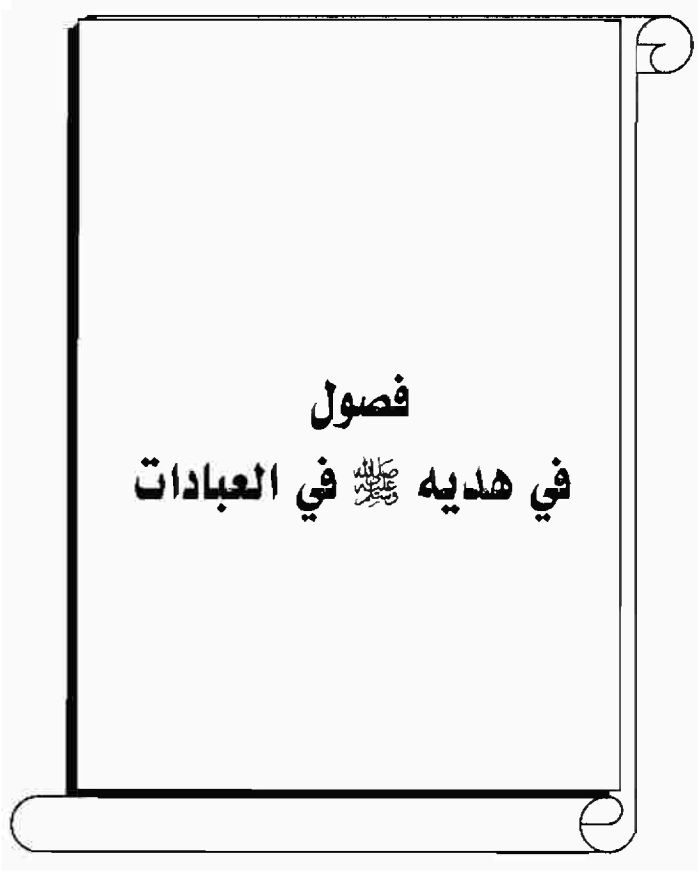

فصول
في هديه ﷺ في العبادات

فصول

فى هديه ﷺ فى العبادات

فصل

فى هديه ﷺ فى الوضوء

كان ﷺ يتوضأ لكل صلاة في غالب أحيانه ، وربما صلى الصلوات بوضوء واحد،[١] وكان يتوضأ بالمُدِّ تارة ، وبثلثيه تارة ، وبأزيد منه تارة ، وذلك نحو أربع أواق بالدمشقي إلى أوقيتين ، وثلاثة، وكان من أيسر الناس صَبًّا لماء الوضوء ، وكان يحذر أمته من الإسراف فيه، وأخبر أنه يكون في أمته من يعتدي في الطهور[٢] ، وقال: « إن للوضوء شيطانا يقال له الوَلَهان فاتقوا وسواس الماء»[٣].

ومر على سعد وهو يتوضأ فقال له:« لا تسرف في الماء»، فقال :وهل في الماء من إسراف ؟ قال : « نعم وإن كنت على نهر جار»[٤].

وصح عنه ﷺ أنه توضأ مرة مرة[٥] ، ومرتين مرتين[٦] ، وثلاثا ثلاثا[٧] ، وفى

---

(١) مسلم فى الطهارة (٢٧٧/ ٨٦) ، وأبو داود فى الطهارة (١٧٢) ، والترمذى فى الطهارة (٦١)، والنسائى فى الطهارة (١٣٣) » .

(٢) أبو داود فى الطهارة (٩٦)، وأحمد (٤/ ٨٦) ، وصححه الألبانى .

(٣) الترمذى فى الطهارة (٥٧) ، وابن ماجه فى الطهارة (٤٢١) وقال الألبانى: «ضعيف جدا».

(٤) ابن ماجه فى الطهارة (٤٢٥) ، وفى الزوائد : « إسناده ضعيف بضعف حيى بن عبد الله وابن لهيعة » وضعفه الألبانى .

(٥) البخارى فى الوضوء (١٥٧) .

(٦) البخارى فى الوضوء (١٥٨) .

(٧) البخارى فى الوضوء (١٥٩) .

بعض الأعضاء مرتين ، و [فى][(١)] وبعضها ثلاثا[(٢)].

وكان يتمضمض ويستنشق تارة بغَرْفَة،وتارة بغرفتين،وتارة بثلاث،وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق ، فيأخذ نصف الغرفة لفمه ، ونصفها لأنفه ، ولا يمكن في الغرفة إلا هذا ، وأما الغرفتان والثلاث فيمكن فيهما الفصل والوصل ، إلا أن هديه ﷺ كان الوصل بينهما ، كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد: أن رسول الله ﷺ « تمضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا»[(٣)]،وفي لفظ : «تمضمض واستنثر[(٤)] ثلاثا بثلاث غرفات»[(٥)] فهذا أصح ما روي في المضمضة والاستنشاق[(٦)].

ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة ، لكن في حديث طلحة بن مُصَرِّف عن أبيه، عن جده قال : رأيت النبي ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق،ولكن لا يدرى من طلحة عن أبيه ، عن جده ، ولا يعرف لجده صحبة .

وكان يستنشق بيده اليمنى ، ويستنثر باليسرى . وكان يمسح رأسه كله ، وتارة يُقْبِل بيديه ويُدْبِر ، وعليه يحمل حديث من قال: مسح برأسه مرتين، والصحيح أنه لم يكن يكرر مسح رأسه، بل كان إذا كرر غَسْلَ الأعضاء، أفرد مسح الرأس، هكذا جاء عنه صريحا ، ولم يصح عنه ﷺ خلافه البتة، بل ما عداه[(٧)] إما صحيح غير صريح، كقول الصحابى : توضأ ثلاثا ثلاثا ، وكقوله : مسح برأسه مرتين ، وإما صريح غير صحيح،كحديث ابن البيلمانى، عن أبيه، عن عمر أن النبى ﷺ قال:

---

(١) ليست فى ح ، خ ، ق ، م وما أثبتناه من ك .
(٢) البخارى معلقا (الفتح ١/ ٢٣٢) فى الوضوء .
(٣- ٥) البخارى فى الوضوء (١٨٦) ، ومسلم فى الطهارة (١٨/٢٣٥) .
(٦) أبو داود فى الطهارة (١٣٩) ، وضعفه الألبانى .
(٧) فى ك : « عدا هذا »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق.

«من توضأ فغسل كفيه ثلاثا » ثم قال : « ومسح برأسه ثلاثا »[١] ، وهذا لا يحتج [به][٢] ، وابن البيلماني وأبوه مُضَعَّفَان ، وإن كان الأب أحسن حالا ، وكحديث عثمان الذي رواه أبو داود أنه ﷺ : « مسح رأسه ثلاثا »[٣] ، وقال أبو داود : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة، ولم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة .

ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة ، وأما حديث أنس الذي رواه أبو داود : «رأيت رسول الله ﷺ ، توضأ[٤] وعليه عمامة قِطْرِيَّة فأدخل يده من تحت العمامة ، فمسح مقدم رأسه ، ولم ينقض العمامة »[٥] ، فهذا مقصود أنس به أن النبي ﷺ لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح[٦] الشعر كله ، ولم ينف التكميل على العمامة ، وقد أثبته المغيرة بن شعبة ، وغيره ، فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه .

ولم يتوضأ رسول الله ﷺ إلا تمضمض واستنشق ، ولم يحفظ عنه أنه أخل به مرة واحدة ، وكذلك كان وضوؤه مرتبا متواليا لم يخل به مرة واحدة البتة .

وكان يمسح على رأسه تارة ، [وعلى العمامة تارة][٧] ، وعلى الناصية والعمامة تارة .

وأما اقتصاره على الناصية مجردة، فلم يحفظ عنه، كما تقدم ، وكان يغسل رجليه إذا لم يكونا في خفين ولا جوربين ، ويمسح عليهما إذا كانا في الخفين .

---

(١) الدارقطني (١/ ٩٢-٩٣)(٧) .
(٢) ليست في خ ، ق ، وما أثبتناه من ح ، ك .
(٣) أبو داود في الطهارة (١١٠)، وضعفه الألباني .
(٤) في ح ، ك : « يتوضأ » وما أثبتناه من خ ، ق .
(٥) أبو داود في الطهارة (١٤٧) ، وضعفه الألباني .
(٦) في ك : « من »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق.
(٧) ليست في ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .

وكان يمسح أذنيه مع ماء رأسه ، وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما ، ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماء جديدا ، وإنما صح ذلك عن ابن عمر[١] .

ولم يصح عنه في مسح العنق حديث البتة .

ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئا غير التسمية ، وكل حديث فى أذكار الوضوء الذي يقال عليه فَكَذِبٌ مختلق ، لم يقل رسول الله ﷺ شيئا منها ، ولا علمه لأمته ، ولا يثبت[٢] عنه غير التسمية في أوله[٣] ، وقوله : «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين »[٤] فى آخره، وفى حديث آخر في سنن النسائي مما يقال بعد الوضوء أيضا : «سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك»[٥].

و لم يكن يقول في أوله : نويت رفع الحدث، ولا استباحة الصلاة، لا هو، ولا أحد من أصحابه البتة ، ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف، ولم يتجاوز الثلاث قط ، وكذلك لم يثبت عنه أنه تجاوز المرفقين والكعبين، ولكن أبو هريرة ﷺ كان يفعل ذلك ، ويتأول حديث إطالة الغرة[٦].

وأما حديث أبي هريرة في صفة وضوء النبي ﷺ أنه غسل يديه حتى أشرع في العضدين[٧] ورجليه حتى أشرع فى الساقين[٨]، فهو إنما يدل على إدخال المرفقين

---

(١) مالك فى الموطأ (١/ ٣٤)(٣٧) بإسناد صحيح.
(٢) فى ح ، ك : « ثبت »، وما أثبتناه من خ ، ق.
(٣) أبو داود فى الطهارة (١٠١) ، وابن ماجه فى الطهارة (٣٩٩) ، وحسنه الألبانى .
(٤) الترمذى فى الطهارة (٥٥) وصححه الألبانى .
(٥) النسائى فى الكبرى فى عمل اليوم والليلة (٩٩٠٩) بسند ضعيف.
(٦) البخارى فى الوضوء (١٣٦) ، ومسلم فى الطهارة (٢٤٦/ ٣٤) .
(٧) فى ك : « العضد »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق.
(٨) مسلم فى الطهارة (٢٤٦/ ٣٤) .

والكعبين في الوضوء ، ولا يدل على مسألة الإطالة .

ولم يكن رسول الله ﷺ يعتاد تنشيف[١] أعضائه بعد الوضوء ، ولا صح عنه في ذلك حديث البتة ، بل الذي صح عنه خلافه ، وأما حديث عائشة ﵂: كان للنبى ﷺ خِرْقَةٌ ينشف[٢] بها بعد الوضوء[٣] وحديث معاذ بن جبل : رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه[٤] ، فضعيفان لا يحتج بمثلهما ؛ في الأول سليمان[٥] ابن أرقم متروك ، وفي الثاني الأفريقي[٦] ضعيف ، قال الترمذي : ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء .

ولم يكن من هديه ﷺ أن يصب عليه الماء كلما توضأ ، ولكن تارة يصب على نفسه، وربما عاونه من يصب عليه أحيانا لحاجة ، كما في الصحيحين عن المغيرة بن شعبة أنه صَبَّ عليه في السفر لما توضأ[٧] .

وكان يخلل لحيته أحيانا ، ولم يكن يواظب على ذلك ، وقد اختلف أئمة الحديث فيه ، فصحح الترمذي وغيره أنه ﷺ كان يخلل لحيته[٨]، وقال أحمد وأبو زرعة : لا يثبت في تخليل اللحية حديث .

وكذلك تخليل الأصابع لم يكن يحافظ عليه ، وفي السنن عن المُسْتَوْرِد بن شداد :

---

(١) فى ك : « تنشف »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق.

(٢) فى ك : « تنشف »، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق.

(٣) الترمذى فى الطهارة (٥٣) ، وقال : « حديث عائشة ليس بالقائم ، ولا يصح عن النبى ﷺ فى هذا الباب شيء » ، وقال الألبانى : «ضعيف الإسناد » .

(٤) الترمذى فى الطهارة (٥٤) ، وقال : « هذا حديث ضعيف وإسناده ضعيف ... » ، وقال الألبانى : «ضعيف الإسناد » .

(٥) فى خ : « سلمان »، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك.

(٦) وهو: عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم، كما فى الترمذى .

(٧) البخارى فى الوضوء (٢٠٣) ، ومسلم فى الطهارة (٢٧٤/ ٧٥) .

(٨) الترمذى فى أبواب الطهارة (٣١) ، وقال : « حسن صحيح » ، ووثق إسناده الشيخ أحمد فى تحقيقه الترمذى ، ورواه ابن ماجه فى الطهارة (٤٣٠) ، وصححه الألبانى .

رأيت النبي ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره [١]، وهذا إن ثبت عنه فإنما فعله أحيانا، ولهذا لم يروه الذين اعتنوا بضبط وضوئه، كعثمان[٢]، وعلي[٣]، وعبد الله بن زيد[٤]، والربيع[٥]، وغيرهم، على أن في إسناده ابن لهيعة.

وأما تحريك خاتمه، فقد روي فيه حديث ضعيف من رواية معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه[٦]، ومعمر وأبوه ضعيفان، ذكر ذلك الدارقطني[٧].

(١) أحمد (٤/ ٢٢٩)، وأبو داود فى الطهارة (١٤٨)، والترمذى فى أبواب الطهارة (٤٠)، وقال: «حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة»، وابن ماجه فى الطهارة (٤٤٦)، وصححه الألبانى.

(٢) البخارى فى الوضوء (١٥٩)، ومسلم فى الطهارة (٢٢٦/ ٣).

(٣) أبو داود فى الطهارة (١١١)، والترمذى فى أبواب الطهارة (٨)، وقال: «حسن صحيح».

(٤) البخارى فى الوضوء (١٨٥)، ومسلم فى الطهارة (٢٣٥/ ١٨).

(٥) أبو داود فى الطهارة (١٢٩)، والترمذى فى أبواب الطهارة (٣٤)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه فى الطهارة (٣٩٠)، وحسنه الألبانى.

(٦) ابن ماجه فى الطهارة (٤٤٩)، وفى الزوائد: «إسناده ضعيف لضعف معمر وأبيه محمد بن عبيد الله»، وضعفه الألبانى.

(٧) الدارقطنى فى الطهارة (١/ ٩٤) (١١).

فصل

فى هديه ﷺ فى المسح على الخفين

صح عنه ﷺ أنه مسح في الحضر والسفر، ولم ينسخ ذلك حتى توفي، ووقت للمقيم يوما وليلة[١]، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن في عدة أحاديث حسان وصحاح[٢]، وكان يمسح ظاهر الخفين[٣]، ولم يصح عنه [أنه][٤] مسح أسفلهما إلا في حديث منقطع[٥]، والأحاديث الصحيحة على خلافه، ومسح على الجوربين، والنعلين[٦]، ومسح على العمامة مقتصرا عليها، ومع الناصية، وثبت عنه ذلك فعلا وأمرا في عدة أحاديث[٧]، لكن فى قضايا[٨] أعيان يحتمل أن تكون خاصة

---

(١) ابن ماجه فى الطهارة (٥٥٦)، وصحيح ابن خزيمة (١٩٢)، وابن حبان فى الإحسان (١٣٢١)، والدارقطنى فى الطهارة (١/ ١٩٤) (١)، والبيهقى فى الكبرى فى الطهارة (١/ ٢٧٦)، وحسنه الألبانى.

(٢) فمنها : عن خزيمة بن ثابت : أبو داود فى الطهارة (١٥٧)، والترمذى فى أبواب الطهارة (٩٥) وقال : « حسن صحيح »، وابن ماجه فى الطهارة (٥٥٣)، (٥٥٤)، والبيهقى فى الكبرى فى الطهارة (١/ ٢٧٦)، وصححه الألبانى .

ومنها : عن على بن أبى طالب : مسلم فى الطهارة (٢٧٦/ ٨٥)، والنسائى فى الطهارة (١٢٨)، وابن ماجه فى الطهارة (٥٥٢)، وابن حبان فى الإحسان (١٣٢٤، ١٣٢٨) .

ومنها : عن عمر بن الخطاب : الدارقطنى فى الطهارة (١/ ١٩٥) (٩)، والبيهقى فى الكبرى فى الطهارة (١/ ٢٧٦) .

ومنها : عن عوف بن مالك : الدارقطنى فى الطهارة (١/ ١٩٧)، والبيهقى فى الكبرى فى الطهارة (١/ ٢٧٥) .

(٣) أبو داود فى الطهارة (١٦١)، والترمذى فى أبواب الطهارة (٩٨)، وقال : « حسن »، ووثق إسناده الشيخ أحمد شاكر، وقال الشيخ الألبانى : « حسن صحيح ».

(٤) ليست فى ح، خ، ق، وما أثبتناه من ك .

(٥) أبو داود فى الطهارة (١٦٥)، وضعفه الألبانى.

(٦) أبو داود فى الطهارة (١٥٩)، والترمذى فى أبواب الطهارة (٩٩)، وقال : « حسن صحيح »، وابن ماجه فى الطهارة (٥٥٩)، وصححه الألبانى .

(٧) منها : عن سلمان الفارسى : ابن ماجه فى الطهارة (٥٦٣)، وأحمد (٥/ ٤٣٩)، وضعفه الألبانى .
وعن ثوبان: أبو داود فى الطهارة (١٤٦)، وأحمد (٥/ ٢٨١)، وصححه الألبانى
وعن أنس بن مالك : أبو داود فى الطهارة (١٤٧)، وابن ماجه فى الطهارة (٥٦٤)، وضعفه الألبانى .
وعن المغيرة بن شعبة : مسلم فى الطهارة (٢٧٤/ ٨١)، والترمذى فى الطهارة (١٠٠)

(٨) فى ك : « لكن هى قضايا »، وما أثبتناه من ح، خ، ق.

بحال الحاجة والضرورة ، ويحتمل العموم كالخفين ، وهو أظهر، والله أعلم .

ولم يكن يتكلف ضد حاله التي عليها قدماه ، بل إن كانتا في الخف مسح عليهما، ولم ينزعهما، وإن كانتا مكشوفتين غسل القدمين ، ولم يلبس الخف ليمسح عليه ، وهذا أعدل الأقوال فى مسألة الأفضل من المسح والغسل ، قاله شيخنا ، والله أعلم .

فصل

فى هديه ﷺ فى التيمم

كان ﷺ يتيمم بضربة واحدة للوجه والكفين[١]، ولم يصح عنه أنه تيمم بضربتين، ولا إلى المرفقين.

قال الإمام أحمد : من قال : [إن][٢] التيمم إلى المرفقين فإنما هو شيء زاده من عنده، وكذلك كان يتيمم بالأرض التي يصلي عليها، ترابا كانت أو سبخة أو رملا.

وصح عنه أنه قال : « حيثما أدْرَكَتْ رجلا من أمتي الصلاةُ فعنده مسجده وطَهُوره»[٣].

وهذا نص صريح في أن من أدركته الصلاة في الرمل فالرمل له طهور.

ولما سافر هو وأصحابه في غزوه [تبوك][٤] قطعوا تلك الرمال في طريقهم، وماؤهم في غاية القلة.

ولم يرو عنه هو وأصحابه فى غزوه ﷺ أنه حمل معه التراب، ولا أمر به، ولا فعله أحد من الصحابة، مع القطع بأن في المفاوز الرمال أكثر من التراب، وكذلك أرض الحجاز وغيره.

ومن تدبر هذا قطع بأنه كان يتيمم بالرمل، والله أعلم، وهذا قول الجمهور.

---

(١) البخارى فى التيمم (٣٤٧)، ومسلم فى الحيض (٣٦٨/ ١١٠).
(٢) ليست فى ح، خ، ق، وما أثبتناه من ك.
(٣) أحمد (٥/ ٢٤٨).
(٤) ليست فى خ، ق، وما أثبتناه من ح، ك.

وأما ما ذكر في صفة التيمم من وضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور اليمنى ، ثم إمرارها إلى المرافق ، ثم إدارة بطن كفه على بطن الذراع ، وإقامة إبهامه[١] اليسرى كالمؤذن ، إلى أن يصل إلى إبهامه اليمنى فيطبقها عليها ، فهذا مما يعلم قطعا أن النبي ﷺ لم يفعله ، ولا عَلَّمه أحدا من أصحابه ، ولا أمر به ، ولا استحسنه[٢] ، وهذا هديه ، إليه التحاكم .

وكذلك لم يصح عنه التيمم لكل صلاة ، ولا الأمر[٣] به ، بل أطلق التيمم ، وجعله قائما مقام الوضوء ، وهذا يقتضي أن يكون حُكْمُه حُكْمَه ، إلا فيما اقتضى الدليل خلافه .

---

(١) في ك : « الكف » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق.
(٢) في ك : « استحبه » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق.
(٣) في ك : « أمر » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق.